الطاعة وامتثال الامر وتحمل الحقوق يزيد في الاجر وهو من الامور الدينية
وهل هو ح افضل ام التخلي للعبادة خلاف والاولى التفصيل بان عبادته ان كانت
تحصيل العلوم الدينية فهي افضل وان كانت من الاعمال فالتزويج افضل
وهو اما بملك اليمين او العقد الدايم او المنقطع او تحليل الامة والاولان
من ضروريات مذهبنا ومختصاته والنصوص بهما عن ائمتنا عليهم السلام الدين والآخران من ضروريات
مستفيضة والمنقطع كان سايغا في صدر الاسلام بالاتفاق ثم حرمه
عمر من تلقاء نفسه بعد ان روى شرعيته عن صاحب الشرع صلوات الله عليه
وآله والفرقة قد تحصل بالفسخ والطلاق ونحوهما وقد تحصل بالبيع او انقضاء
المدة او هبتها او غير ذلك **الباب الاول** في النكاح باقسامه القول
فيمن يحل ويحرم من النساء قال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى قوله
عز وجل واحل لكم ما وراء ذلكم **مفتاح** يحرم بالنسب كل قريب ما عدا اولاد
العمومة والخؤولة ويفصله السبع المذكورة في الاية فان الام تشمل الجدة
وان علت والبنت بنت البنت وان سفلت وبنات الاخ وبنات الاخت
يشمل السافلات والعمة والخالة العاليات اعني عمة الاب والام والجد
والجدة وخالة الخالة فانهما قد تكونان محرمتين فتدخلان في المذكورات وخالتهم لا عمة العمة
وقد لا تكونان فلا يدخلان وانما يثبت النسب بالنكاح الصحيح ومع الشبهة
اما الزنا فلا اجماعا الا في التحريم فان ظاهر اصحابنا ثبوته وان كان فيه اشكال
لان المعتبر ان كان صدق النسبة عرفا ولغة لزم ثبوت باقي الاحكام
لدخوله في العمومات والا انتفى الجميع **مفتاح** يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب بالاجماع والنصوص المستفيضة فتصير المرضعة بمنزلة الام وفحلها

بمنزلة

بمنزلة الاب وعلى هذا القياس وهذه قاعدة كلية والاية وان اختصت بالام
والاخت ومن لم يهما دون الفحل وتوابعه الا ان ذلك جاء من قبل النصوص
المستفيضة من السنة فالمحرمات من الرضاع ايضا سبع والام تشمل من علت
فكل ام ولدت مرضعتك او ولدت من ولدها او ارضعتها او ارضعت
من ولدها ولو بوسايط فهي بمنزلة امك وكذا كل امراة ولدت اباك
من الرضاعة او ارضعته او ارضعت من ولده ولو بوسايط فهي بمنزلة
امك والبنت تشمل من سفلت فكل بنت ارضعت بلبنك او بلبن من
ولدته او ارضعتها امراة ولدتها وكذلك بناتها من النسب والرضاع
فكلهن بمنزلة ابنتك والاخت هنا كل امراة ارضعتها امك او ارضعت
بلبن ابيك وكذا كل بنت ولدتها المرضعة او الفحل والعمات والخالات
هنا اخوات الفحل والمرضعة واخوات من ولدهما من النسب والرضاع
وكذا كل امراة ارضعتها واحدة من جداتك او ارضعت بلبن واحد
من اجدادك من النسب والرضاع وبنات الاخ وبنات الاخت هنا بنات اولاد
المرضعة والفحل من النسب والرضاع وكذا كل انثى ارضعتها اختك او بناتها
وبنات اولادها من النسب والرضاع وبنات كل ذكر ارضعته امك او ارضع
بلبن ابيك وبنات اولاده من النسب والرضاع فكلهن بنات اخيك واختك
فكل من دخلت في احدى من ذكرن فهي محرمة الا في صورة واحدة على راي
وكل من لم تدخل فيهن فهي حلال الا في صورة واحدة اما الصورة الاولى فهي
ما اشتهر بين علمائنا خاصة من عدم تحريم احد المرتضعين على الاخر اذا كان
الفحل وهو صاحب اللبن متعددا وان كانت المراة واحدة وتمت الشرايط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)